|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| CBD |  |  |
| Distr.GENERALCBD/SBSTTA/REC/23/228 November 2019ARABICORIGINAL: ENGLISH | **CBD_logo_ar-CMYK-black  Converted**  |

**الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية**

الاجتماع الثالث والعشرون

مونتريال، كندا، 25-29 نوفمبر/تشرين الثاني 2019

البند 4 من جدول الأعمال

**توصية معتمدة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية**

**التنوع البيولوجي وتغير المناخ**

إن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

1. *ترحب بتقرير التقييم العالمي بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النُظم الإيكولوجية* الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛[[1]](#footnote-1)
2. *ترحب أيضا* بالتقارير الخاصة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن: (أ) *الاحترار العالمي بمقدار 1.5 درجة مئوية. تقرير خاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن آثار الاحترار العالمي بمقدار 1.5 درجة مئوية فوق المستويات التي تسبق المرحلة الصناعية، وما يتصل بها من مسارات عالمية لانبعاثات غازات الدفيئة، في سياق تعزيز الاستجابة العالمية لتهديد تغير المناخ، والتنمية المستدامة، والجهود المبذولة للقضاء على الفقر* *(SR1.5)*،[[2]](#footnote-2) (ب) *التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن تغير المناخ، والتصحر، وتدهور الأراضي، والإدارة المستدامة للأراضي، والأمن الغذائي، وتدفقات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية* *(SRCCL)*،[[3]](#footnote-3) و(ج) *التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن المحيط والغلاف الجليدي في مناخ متغير(SROCC)* ؛[[4]](#footnote-4)
3. *ترحب* *كذلك* باستعراض المعلومات العلمية والتقنية الجديدة بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ وآثاره على عمل الاتفاقية المقدمة في مذكرة الأمينة التنفيذية؛[[5]](#footnote-5)
4. *تشير إلى* أن الحلول القائمة على الطبيعة التي تتضمن ضمانات للتنوع البيولوجي تعد مكونا أساسيا للنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدة آثاره والحد من مخاطر الكوارث؛
5. *ترحب* بميثاق ميتز بشأن التنوع البيولوجي، المتفق عليه في اجتماع وزراء البيئة لمجموعة البلدان السبعة، المنعقد في فرنسا في مايو/أيار 2019،[[6]](#footnote-6) وبيان الاجتماع الوزاري لمجموعة العشرين المعني بتحولات الطاقة والبيئة العالمية من أجل النمو المستدام، المعتمد في اليابان في يونيه/حزيران 2019،[[7]](#footnote-7) وخطة العمل الأفريقية بشأن استعادة النظم الإيكولوجية من أجل تعزيز القدرة على الصمود، المعتمدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2018،[[8]](#footnote-8) والذي يشجع الحلول القائمة على الطبيعة التي تتضمن ضمانات للتنوع البيولوجي والنُهج القائمة على النظام الإيكولوجي؛
6. *تقـر* بالأنشطة المشتركة الجارية بين المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ؛
7. *تشدد على* الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة بشأن المناخ على جميع المستويات وعبر جميع القطاعات والحاجة إلى معالجة فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ بشكل متكامل؛
8. *تدعو* الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وكذلك حلقات العمل المواضيعية المرتبطة به، إلى النظر في الصلات والروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي عند إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، لا سيما استخدام النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدّة آثاره والحد من مخاطر الكوارث، مع الاستفادة من المعلومات الواردة في مذكرة الأمينة التنفيذية5 ومختلف الآراء التي نوقشت خلال الاجتماع الثالث والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية فضلا عن مواد المصادر الداعمة، بهدف دعم دمج هذه القضايا في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛
9. *تدعو* *أيضا* الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والهيئة الفرعية للتنفيذ، في سياق مداولاتهما بخصوص حشد الموارد، إلى النظر في الفرص المتاحة من مصادر تمويل المناخ الحالية والجديدة والمبتكرة من أجل اتباع النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدّة آثاره والحد من مخاطر الكوارث؛
10. *تدعو* الهيئة الفرعية للتنفيذ، عند النظر في الحاجة إلى الإرشادات بشأن تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والإبلاغ، إلى مراعاة الحاجة إلى وجود روابط متينة بين تنفيذ سياسات التنوع البيولوجي وتغير المناخ، لا سيما فيما يخص النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية؛
11. *تطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تدعو إلى تقديم تقارير مكتوبة من الأطراف والجهات الأخرى، سعيا إلى الحصول على آراء بشأن الأهداف والمؤشرات المحتملة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 المتعلقة بالصلات والروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ، وتجميع الآراء المقدمة وإتاحتها لكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 خلال اجتماعاته القادمة والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الرابع والعشرين؛
12. *توصي* مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر باعتماد مقرر على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف،*

*إذ يـسلّم* بأن فقدان التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، والتصحر وتدهور الأراضي هي تحديات لا يمكن الفصل فيما بينها ومرتبطة ببعضها البعض وتنطوي على خطورة غير مسبوقة يجب معالجتها بشكل متسق ومتناسق وبصورة عاجلة مع اتباع أسلوب متكامل من أجل تحقيق أهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 واتفاق باريس،[[9]](#footnote-9) فضلا عن الأهداف الطوعية المتعلقة بتحييد أثر تدهور الأراضي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وأهداف التنمية المستدامة وخطة العمل الأفريقية بشأن استعادة النظم الإيكولوجية من أجل تعزيز القدرة على الصمود، من بين مبادرات إقليمية أخرى ذات صلة،

*وإذ يشعر بقلق عميق* إزاء الآثار المتزايدة لتغير المناخ التي تؤدي إلى تفاقم فقدان التنوع البيولوجي وتُضعف تقديم وظائف وخدمات نظم إيكولوجية بالغة الأهمية،

*وإذ يـقــر* بأنه على الرغم من الطابع المحدود لمتوسط الزيادة العالمية في درجة الحرارة على 1.5 درجة مئوية فوق المستويات التي تسبق الحقبة الصناعية، مقارنة بارتفاع 2 درجة مئوية أو أعلى، فإنه لا يكفي لوقف فقدان التنوع البيولوجي، وإن كان سيحدّ بدرجة كبيرة من فقدان التنوع البيولوجي،

*وإذ يؤكد* على أن زيادة متوسط درجة الحرارة العالمية عن 1.5 درجة مئوية أعلى من المستويات التي تسبق الحقبة الصناعية هو شرط أساسي لتجنب المزيد من فقدان التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي والمحيطات وتحقيق رؤية عام 2050 للعيش في انسجام مع الطبيعة، [وستتطلب حدوث تغييرات تحولية]،

*وإذ يحيط علما* بأن الحلول القائمة على الطبيعة التي تتضمن ضمانات توفر نسبة 37 في المائة من التخفيف من حدّة آثار تغير المناخ اللازمة بحلول عام 2030 لتحقيق الهدف المتمثل في الإبقاء على الاحترار العالمي أقل من درجتين مئويتين، مع تحقيق فوائد مشتركة محتملة للتنوع البيولوجي على النحو الوارد في *تقرير التقييم العالمي عن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية* الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

*وإذ يؤكد* على أنه في حين ينبغي التخفيف من حدة تغير المناخ في المقام الأول من خلال الحد من الانبعاثات البشرية المنشأ، فإن الاستخدام المحسن للنُهج القائمة على النظام الإيكولوجي للتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدّة آثاره والحد من مخاطر الكوارث أمر لا بد منه لتحقيق أهداف متعددة متفق عليها عالميا، بما في ذلك أهداف اتفاق باريس،[[10]](#footnote-10)

*[وإذ يحيط علما* بأن نشر مزارع الطاقة الحيوية المكثفة على نطاق واسع، للاستعاضة عن الغابات الطبيعية والمزارع المعيشية، والإعانات الضارة على الزراعة وغيرها من القطاعات التي تؤدي إلى فقدان التنوع البيولوجي، من بين أمثلة أخرى على المفاضلات غير المرغوب فيها، من المحتمل أن تنطوي على آثار سلبية على التنوع البيولوجي ويمكن أن تهدد الأمن الغذائي والمائي وكذلك سبل العيش على المستوى المحلي، ويمكن أن يؤجّج حدّة النزاعات الاجتماعية،]

*وإذ يحيط علما أيضا* بأن الحلول القائمة على الطبيعية التي تتضمن ضمانات للتنوع البيولوجي تعد مكونا أساسيا للنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية بشأن التكيف مع تغير المناخ، والتخفيف من حدة آثاره والحد من مخاطر الكوارث،

*وإذ يشير* إلى المقررات 7/15 و[9/16](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-09/cop-09-dec-16-ar.pdf) و[10/33](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-10/cop-10-dec-33-ar.pdf) و[13/4](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-13/cop-13-dec-04-ar.pdf) و[14/5](https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-14/cop-14-dec-05-ar.pdf)، لا سيما الدور الحاسم للتنوع البيولوجي ووظائف وخدمات النظام الإيكولوجي في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدّة آثاره والحد من مخاطر الكوارث،

1. *يرحب بتقرير التقييم العالمي عن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية* الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛[[11]](#footnote-11)
2. *يرحب أيضا بالتقارير الخاصة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ* بشأن: (أ) *الاحترار العالمي بمقدار 1.5 درجة مئوية. تقرير خاص للهيئة الفرعية المعنية بتغير المناخ بشأن آثار الاحترار العالمي التي تبلغ 1.5 درجة مئوية فوق المستويات التي تسبق الحقبة الصناعية وما يتصل بها من مسارات عالمية لانبعاثات غازات الدفيئة، في سياق تعزيز الاستجابة العالمية لتهديد تغير المناخ، والتنمية المستدامة، والجهود المبذولة للقضاء على الفقر* *(SR1.5)*،[[12]](#footnote-12) (ب) *التقرير الخاص للهيئة الفرعية المعنية بتغير المناخ بشأن تغير المناخ، والتصحر، وتدهور الأراضي، والإدارة المستدامة للأراضي، والأمن الغذائي، وتدفقات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية* *(SRCCL)*،[[13]](#footnote-13) (ج) *التقرير الخاص للهيئة الفرعية المعنية بتغير المناخ بشأن المحيط والغلاف الجليدي في مناخ متغير* *(SROCC)*؛[[14]](#footnote-14)
3. *يرحب كذلك* باستعراض المعلومات العلمية والتقنية الجديدة بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ وآثارها على عمل الاتفاقية والوارد في مذكرة الأمينة التنفيذية؛[[15]](#footnote-15)
4. *يحث* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاعات الإنتاجية، إلى تعزيز وتوسيع نطاق استخدام النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره والحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك حماية واستعادة النظم الإيكولوجية والبنية التحتية المستدامة وإدارة النظم الإيكولوجية، بما في ذلك النظم الإيكولوجية الزراعية، ومراعاة إمكاناتها لتحقيق التآزر لمعالجة فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ مع تقديم مزايا متعددة، بما في ذلك لصحة الإنسان والتخفيف من وطأة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، فضلا عن قدرتها على تجنب المفاضلات غير المرغوب فيها بين التخفيف من حدة آثار تغير المناخ وحفظ التنوع البيولوجي؛
5. *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى، بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، إلى أن تقوم وفقا للتشريعات الوطنية، عند تنفيذ العمل المناخي على المستوى المحلي بموجب اتفاق باريس،[[16]](#footnote-16) بتعزيز وتوسيع نطاق جهودها لدمج حفظ التنوع البيولوجي واستعادة النظم الإيكولوجية والنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره والحد من مخاطر الكوارث في عمليات التخطيط الوطنية وغيرها، [بما في ذلك المساهمات المحددة وطنيا القائمة والجديدة والمحدثة] وخطط التكيف الوطنية، حسب الاقتضاء، وفي التقارير الوطنية المتعلقة بتغير المناخ، بما في ذلك المنشورات الوطنية والتقارير الصادرة كل سنتين، وفي التخطيط المكاني، ووضع مؤشرات لقياس التنفيذ وفعالية تطبيق هذه النُهج؛
6. *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص، بالمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، إلى القيام بما يلي، وفقا للتشريعات الوطنية، عند تصميم وتنفيذ تدابير التكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره والحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية، مع مراعاة الظروف الوطنية:

(أ) الاستفادة من المبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم وتنفيذ النُهج الفعالة القائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث[[17]](#footnote-17) وكذلك الأدوات والإرشادات الأخرى الموضوعة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي والصكوك الدولية الأخرى؛

(ب) تحديد وتعظيم أوجه تآزر محتملة وتعزيز الآثار الإيجابية وتخفيف أو تجنب الآثار السلبية على التنوع البيولوجي، [بما في ذلك المخاطر الناتجة عن انتقال الطاقة المتجددة،] ولا سيما للنظم الإيكولوجية الضعيفة والنظم الإيكولوجية الأخرى التي لا يمكن الاستغناء عنها، والمجتمعات التي تعتمد بشكل مباشر على التنوع البيولوجي؛

1. *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى، والمؤسسات المالية والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص، إلى القيام بما يلي، بما يتسق مع المادة 20 من الاتفاقية:

[(أ) توسيع نطاق الاستثمارات، [خاصة للأطراف من البلدان النامية] للنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ وتخفيف آثاره والحد من مخاطر الكوارث، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام واستعادة النظم الإيكولوجية والبنية التحتية المستدامة؛]

[(ب) إدراج النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية في السياسات والميزانيات القطاعية ذات الصلة وفقا للأولويات الوطنية؛]

(ج) إيجاد أوجه التآزر بين آليات تمويل التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي والاستفادة منها؛

1. [ *يشجع* الأطراف *ويدعو* الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاعات الإنتاجية والمالية، إلى النظر في الفرص المحتملة للحد من الضعف أمام تغير المناخ، بما في ذلك من خلال استخدام النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية، بهدف الحد من مخاطر هذه القطاعات وتيسير الإجراءات المنسقة لتعزيز الإدارة المستدامة للموارد؛]
2. [ *يقر* بأن الاستراتيجيات العالمية المعتمدة لمعالجة التنوع البيولوجي وتغير المناخ يجب أن تراعي الظروف والقدرات الوطنية، وكذلك مبادئ من قبيل المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة؛]
3. *يدعو* مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى النظر في المبادئ التوجيهية الطوعية لتصميم نُهج قائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها بفعالية؛[[18]](#footnote-18)
4. *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، بما في ذلك عند دعم الأنشطة في إطار عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، تشجيع أوجه التآزر والتعاون الأوثق بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقيات ريو، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وإطار سِينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030،[[19]](#footnote-19) والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، والخطة الحضرية الجديدة،[[20]](#footnote-20) وغيرها من المنظمات والعمليات ذات الصلة إلى تعزيز النُهج المتكاملة للتصدي لفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي والمحيطات؛
5. *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد ومع تجنب ازدواجية الجهود، وبالتعاون مع المنظمات والعمليات ذات الصلة، ولا سيما فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة، إلى القيام بما يلي:

[(أ) توفير وإعداد إرشادات، حسب الاقتضاء، بشأن سبل ووسائل مواجهة التحديات، بما في ذلك تقييم المخاطر وإدارة المخاطر للنظم الإيكولوجية الضعيفة المتأثرة بتغير المناخ والنظم الإيكولوجية ذات الإمكانات العالية لتخفيف أثره والمجتمعات المحلية التي تعتمد مباشرة على وظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتقديم تقرير لتنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛]

(ب) تيسير بناء القدرات، لاسيما للبلدان النامية، لزيادة الوعي بالنُهج القائمة على النظم الإيكولوجية وفهمها، كعنصر مكمل للإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات لما بعد عام 2020؛

(ج) دعم مبادرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وفقا للتشريعات الوطنية بشأن نظم الرصد والمعلومات المجتمعية المتعلقة بتغير المناخ، مع مراعاة الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية؛

13- تقدّر التعاون المستمر وتطوير أوجه التآزر بين منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أو من يخلفه وغيرها من الهيئات ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. <https://ipbes.net/global-assessment> [↑](#footnote-ref-1)
2. <https://www.ipcc.ch/sr15/> [↑](#footnote-ref-2)
3. <https://www.ipcc.ch/report/srccl/> [↑](#footnote-ref-3)
4. <https://www.ipcc.ch/srocc/home/> [↑](#footnote-ref-4)
5. CBD/SBSTTA/23/3 [↑](#footnote-ref-5)
6. <https://www.ecologique-solidaire.gouv.fr/sites/default/files/2019.05.06_EN_Biodiversity_Charter.pdf> [↑](#footnote-ref-6)
7. <https://www.env.go.jp/press/files/en/803.pdf> [↑](#footnote-ref-7)
8. [UNEP/CBD/COP/14/INF/50](https://www.cbd.int/doc/c/d7da/119e/0c6a0a8d4de9ad16e45e7121/cop-14-inf-50-en.pdf)، المرفق الثاني. [↑](#footnote-ref-8)
9. الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، رقم التسجيل I-54113. [↑](#footnote-ref-9)
10. الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، رقم التسجيل I-54113. [↑](#footnote-ref-10)
11. <https://ipbes.net/global-assessment> [↑](#footnote-ref-11)
12. <https://www.ipcc.ch/report/srccl/> [↑](#footnote-ref-12)
13. <https://www.ipcc.ch/srocc/home/> [↑](#footnote-ref-13)
14. <https://www.ipcc.ch/srocc/home/> [↑](#footnote-ref-14)
15. CBD/SBSTTA/23/3 [↑](#footnote-ref-15)
16. *الأمم المتحدة،* مجموعة المعاهدات، *رقم التسجيل* I-54113. [↑](#footnote-ref-16)
17. *المعتمدة في المقرر 14/5 والمنشورة مشفوعة بمعلومات تكميلية في* سلسلة المنشورات التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي رقم 93*، والمتاحة على الموقع التالي:* h[ttps://www.cbd.int/doc/publications/cbd-ts-93-en.pdf](https://www.cbd.int/doc/publications/cbd-ts-93-en.pdf). [↑](#footnote-ref-17)
18. المعتمدة في المقرر 14/5 والمنشورة مشفوعة بمعلومات تكميلية في *سلسلة المنشورات التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي رقم 93*، والمتاحة على الموقع التالي: <https://www.cbd.int/doc/publications/cbd-ts-93-en.pdf>. [↑](#footnote-ref-18)
19. قرار الجمعية العامة [69/283](https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/69/283&Lang=A)، المرفق الثاني. [↑](#footnote-ref-19)
20. قرار الجمعية العامة [71/256](https://undocs.org/ar/A/RES/71/256)، المرفق. [↑](#footnote-ref-20)